

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله .

قوله وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله .

يجوز للمستأجر إعاره المأجور لمن يقوم مقامه - من دار وحانوت ومركوب وغير ذلك - بشرط أن يكون الراكب الثاني مثل الأول في الطول والقصر على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يشترط ذلك اختاره المصنف والشارح .

والصحيح من المذهب : أنه لا تشترط المعرفة بالمركوب .

قال في الفروع : لا تعتبر المعرفة بالمركوب في الأصح وقدمه في المغني و الشرح ونصراه .

وقيل : تشترط اختاره القاضي .

تنبيه : طاهر قول المصنف وبمثله جواز إعاره المأجور لمن يقوم مقامه ولو شرط المؤجر عليه استيفاء المنفعة بنفسه وهو الصحيح من المذهب .

قال المصنف والشارح قياس قول أصحابنا صحة العقد وبطلان الشرط وقدمه في الفروع وهو احتمال في الرعاية .

وقيل : يصح الشرط أيضا وهو احتمال المصنف وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل : لا يصح العقد .

فائدتان .

إحداهما : لو أعار المستأجر العين المأجورة فتلفت عند المستعير من غير تفريط : لم يضمنها على الصحيح من المذهب .

قال في التلخيص : ولا ضمان على المستعير من المستأجر في الأصح واقتصر عليه في القواعد الفقهية وقدمه في الرعاية الكبرى في باب العارية .

قلت : فيعالي بها وقيل : يضمنها وأطلقهما في الفروع .

الثانية : لو اكترأها ليركبها إلى موضع معين أو يحمل عليها إليه فارتاد العدول إلى مثلها في المسافة والحزونة والأمن أو التي يعدل إليها أقل ضررا : جاز على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقدمه في الفروع .

قال في الرعاية الصغرى : جاز في الأشهر وجزم به في الحاوي الصغير .

وقال المصنف : لا يجوز .

وإن سلك ابعده منه أو أشق فأجرة المثل قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقيل : المسمى وأجرة الزائد والمشقة .

قال الشارح : وهو قياس المنصوص